République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ293ـدد

تاريخ القرار: 24 اكتوبر 2016

قـــــــــرار

بتـاريخ 24 أكتـوبر 2016، أصـدر رئيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عــ293ــدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة " " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـا: شـركة " " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القـانون عــ01ــدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقـانون عــ46ــدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عــ01ــدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عــ10ــدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عــ53ــدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عــ54ــدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات الاتصـال الموجهـة للعمـوم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 07 أكتوبر 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف بث الومضة الاشهارية موضوع النزاع على مختلف وسائل الاعلام وسحبها من مواقع المدعى عليها على شبكة الأنترنات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1659ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1797ـدد بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة" " تقدمت بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ377ـدد تضمنت تظلمها من الومضة الإشهارية للعرض التجاري "fixie jdid" التابع لشركة "أوريدو تونس" والمنشورة على موقعها بشبكة "الفايسبوك" والواقع بثها على قناة الحوار التونسي مدعية مساس الومضة المذكورة بسمعتها التجارية، وانتهت إلى طلب القضاء بعدم مشروعية ممارسات خصيمتها بخصوص الومضة الاشهارية المستعملة في اطار ترويج العرض المذكور، كالإذن بإنهاء هذه الممارسات بإلزام خصيمتها بسحبها من جميع مواقعها الالكترونية ومختلف وسائل الاتصال.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الومضة الإشهارية للعرض التجاري "fixie jdid" التابع لشركة " "، والمنشورة على موقعها بشبكة "الفايسبوك" والواقع بثها على قناة الحوار التونسي مدعية مساس الومضة المذكورة بسمعتها التجارية ملاحظة استعمال خصيمتها لنفس علامتها التجارية مع تغيير بسيط يتمثل في إضافة حرف "S" للاسم التجاري التابع لها إضافة لادعائها استعمالها لنفس التقنيات التجارية المستعملة من قبلها والمتمثلة في :

- الموسيقى المستعملة كموسيقى انتظار التواصل مع مرشد الحرفاء.
- نفس الزي الخاص بأعوان المدعية وفاتوراتها وشكل عقودها.
- نفس الجهاز الذي تسوقه "modem" ونفس عنوانها على موقع الأنترنات.

مشددة على أن هذه الممارسات من شأنها الإخلال بمقتضيات المنافسة النزيهة نظرا لتمسكها باتباع خصيمتها لتقنية الإشهار المقارن، وانتهت إلى طلب القضاء بإيقاف بث الومضة الإشهارية موضوع المطلب على مختلف وسائل الإعلام وسحبها من مواقع المدعية على شبكة الأنترنات.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عـ14580ـدد تضمن معاينة لمحتوى التسجيل الاشهاري المنشور على موقع التواصل الاجتماعي التابع لشركة " " والمتعلق بنوع جديد من الخدمات المسوقة.
- نسخة من عقد الاشتراك المعتمد لديها.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بخروج المطلب موضوع دعوى الحال عن اختصاص رئيس الهيئة مستشهدة بالبلاغ التوضيحي الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والمنشور على موقعها الالكتروني والذي وضحت فيه موقفها من مسألة الإشهار المقارن، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لعدم الاختصاص الحكمي.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف بث الومضة الاشهارية المتظلم منها على مختلف وسائل الاعلام وسحبها من مواقع المدعى عليها على شبكة الأنترنات.

وحيث نظم المشرع مسألة الاشهار التجاري وحدد الهياكل المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في هذا المجال بالقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة على أن معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام المشغل لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضمانا لمصلحة المستهلك وبالتالي، فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن تخرج عن مناط اختصاصها المحدد بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية، وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في صلاحيات خولها المشرع إلى هياكل أخرى.

وحيث يستخلص مما سبق أن مسألة الاشهار المقارن لا تدخل تحت طائلة الاختصاص الحكمي للهيئة، واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قرر السيد هشـــام بســـباس، رئـــيس الهيئـــة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات